**الخدمات الاستشارية**

في مجال القانون الدولي الإنساني

---

# قانون نموذجي بشأن
# معاهدة حظر الأسلحة النووية

آذار/مارس 2019

# قانون حظر الأسلحة النووية لعام [إدراج عام الاعتماد]

## *قانون لإنفاذ معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية*

*(قانون نموذجي من صياغة اللجنة الدولية للصليب الأحمر)*

### الفصل الأول - أحكام تمهيدية

**1- عنوان مختصر**

يُشار إلى هذا القانون بقانون حظر الأسلحة النووية لعام [إدراج عام الاعتماد].

**2- بدء التنفيذ**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ [التاريخ].

**3- الغرض من القانون**

الغرض من هذا القانون هو الوفاء بالتزامات [اسم البلد] بموجب المعاهدة والتعديلات التي تُدخل عليها من حين لآخر.

**4- نشر التعديلات**

يقوم الوزير بأسرع وقت ممكن بعد أن يعتمد [اسم البلد] أي تعديل يُدخل على المعاهدة في اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض عملاً بالمادة 10 من المعاهدة (أو يُصدق عليه أو يقبله)، بنشر نسخة من التعديلات في [اسم الجريدة الرسمية].

**5- قانون ملزم للدول**

يكون هذا القانون ملزماً للبلد [اسم البلد].

## الفصل الثاني - تنفيذ المعاهدة

### 6- تفسير القانون

في هذا القانون-

تعني "السلطة الدولية المختصة" السلطة أو السلطات التي تعينها الدول الأطراف في معاهدة عام 2017 لحظر الأسلحة النووية للتفاوض على إزالة برامج الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها والتحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها.[1]

تعني "الوكالة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يعني "الوزير" الوزير المكلف بتنفيذ هذا القانون.

يعني "السلاح النووي" أي جهاز يحتوي على متفجرات نووية ونظام إطلاق قادر على إشعاع طاقة نووية بالتفجير نتيجة سلسلة من عمليات التفاعل التي تشمل الانشطار أو الاندماج للنواة النووية أو كلاهما معاً. [2]

يعني "جهاز نووي متفجر آخر" أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إشعاع طاقة نووية بغض النظر عن الغرض الذي قد يُستخدم من أجله. ويشمل المصطلح أي سلاح أو جهاز بأشكاله غير المجمَّعة أو المُجمّعة جزئياً، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إطلاق هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت منفصلة عنه ولم تكن جزءاً لا يتجزأ منه. [3]

يعني "النقل" نقل ملكية الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، بنقلها المادي أو بدونه.

تعني "المعاهدة" معاهدة عام 2017 لحظر الأسلحة النووية.

### 7- المحظورات

(1) لا يجوز لأي شخص كان استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى أو التهديد باستخدامها.

(2) لا يجوز لأي شخص كان القيام بما يلي بشكل مباشر أو غير مباشر:

(أ) تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها [4]

(ب) نقل أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، إلى أي جهة متلقية أياً كانت

(ج) تلقي نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة عليها

---

[1] معاهدة حظر الأسلحة النووية، الفقرة 6 من المادة 4.

[2] معجم مصطلحات منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية.

[3] المرجع نفسه.

[4] تحظر بعض القوانين الخاصة بالتجارب النووية أيضاً "نصب أجهزة نووية "، ويمكن الإبقاء على هذا الحظر طبعاً. على سبيل المثال: قانون نيوزيلندا لعام 1987 بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح ومراقبة الأسلحة.

(د) السماح بإقامة أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليم [اسم البلد] أو في أي مكان مشمول بولايته أو خاضع لسيطرته.

(3) لا يجوز لأي جهة مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة على المشاركة في أي نشاط مذكور في الفقرتين (1) أو (2) أعلاه.

(4) لا يجوز لأي جهة التماس أو تلقي أي مساعدة بأي طريقة كانت من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط مذكور في الفقرتين (1) أو (2) أعلاه.

(5) يحق للوكالة [اسم الوكالة الحكومية ذات الصلة] والمسؤولين المعيّنين فيها اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وحيازتها والاحتفاظ بها ونقل السيطرة عليها حصريا لأغراض التدمير أو التحقق أو الإزالة للحكومة التي تملك هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تحوزها أو تسيطر عليها بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من المعاهدة.

**8- العقوبات**

(1) كل من يخالف القسم 7 (1) يكون قد ارتكب جريمة تكون عقوبتها بعد إدانته كالآتي:

(أ) إذا كان شخصاً فيكون الحكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز [ ] سنة أو غرامة لا تتجاوز [ ] أو كلاهما معاً.

(ب) إذا كانت هيئة عامة فيحكم عليها بدفع غرامة لا تتجاوز [ ].

(2) كل من يخالف القسم 7 (2) أو 7 (3) أو 7 (4) يكون قد ارتكب جريمة تكون عقوبتها بعد إدانته كالآتي:

(أ) إذا كان شخصاً فيكون الحكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز [ ] سنة أو غرامة لا تتجاوز [ ] أو كلاهما معاً.

(ب) إذا كانت هيئة عامة فيحكم عليها بدفع غرامة لا تتجاوز [ ].

(3) حيثما ارتكبت هيئة اعتبارية جريمة بانتهاك الفقرتين (1) أو (2) من هذا القسم وثبت أن الجريمة ارتُكبت بموافقة وبتواطؤ من أي مدير أو مسؤول أو موظف تابع للهيئة الاعتبارية أو أي شخص كان يحاول التصرف بهذه الصفة، أو بسبب إهمال أي أحد منهم، تقع مسؤولية ارتكاب الجريمة على ذلك الشخص هو والهيئة الاعتبارية ويُحاكم عليها ويُعاقب بموجب الفقرة (1) (أ) من هذا القسم.

**9- التطبيق خارج أراضي الوطن**

يمتد القسم 7 ليشمل سلوك المواطنين خارج أراضي [اسم البلد] وسلوك الهيئات الاعتبارية الخاضعة لقوانين [اسم البلد].

**10- تطبيق القانون القائم**

(1) لا يتضمن هذا القانون أية أحكام تُفسَّر بأنها تحد أو تعدل أو تغيّر أيا من أحكام [نظام روما/ قانون اتفاقيات جنيف والقانون الجنائي/ القانون الجزائي المعني] أو أنها تعفي أي شخص من أي واجب أو أي التزام يفرضه [نظام روما /قانون اتفاقيات جنيف والقانون الجنائي/ القانون الجزائي المعني] أو تُفسَّر بأنها تمنع أي شخص من الامتثال لأية من أحكام [نظام روما/ قانون اتفاقيات جنيف والقانون الجنائي/القانون الجزائي المعني].

(2) تطبق جميع الأحكام ذات الصلة من [ادخل اسم قانون الإجراءات الجنائية، قانون الأدلة والإثبات المعني] أثناء تنفيذ هذا القانون.

**الفصل الثالث- التفتيش والتحقق**

*[ينطبق هذا القسم على الدول التي تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها أو التي توجد في إقليمها هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بالمعنى الوارد في الفقرة 4 من المادة 4 من المعاهدة.]*

**11- تعيين السلطة الوطنية**

(1) يعيّن الوزير خطِّياً:

(أ) وكالة خاصة تكون تحت مسؤوليته أو

(ب) وحدة خاصة داخل هذه الوكالة أو داخل الوزارة كسلطة وطنية مختصة (فيما يلي "المكتب").

(2) يجب نشر نسخة من وثيقة التعيين في [اسم الجريدة الرسمية].

(3) يمكن للوزير أن يشير إلى المكتب باسم مغاير بإشعار ينشره في [اسم الجريدة الرسمية]. ويمكن أن يُلحق الإشعار بنسخة التعيين المنشورة في [اسم الجريدة الرسمية] أو يُنشر بشكل منفصل في [اسم الجريدة الرسمية].

**12- مدير المكتب**

(1) يجب أن يُسمّي التعيين أيضاً مديراً للمكتب يكون شخصاً يشغل منصباً خاصاً في الوكالة أو الوحدة.

(2) يمكن أن تطلق على المدير تسمية أخرى يحددها الوزير بإشعار يُنشر في [اسم الجريدة الرسمية]. ويمكن أن يُلحق الإشعار بنسخة التعيين المنشورة في [اسم الجريدة الرسمية] أو يُنشر بشكل منفصل في [اسم الجريدة الرسمية].

**13-وظائف المكتب**

تشمل وظائف المكتب ما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون

(ب) الوفاء بالتزامات [اسم البلد] التي تتضمنها المعاهدة نيابة عن [اسم البلد].

(ج) التصرف تحديداً بالنيابة عن [اسم البلد] كجهة رئيسية للاتصال مع السلطة الدولية المختصة[5] والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

(د) تيسير تفتيش المرافق الواقعة في [اسم البلد] إذا كان [اسم البلد] يواجه تحديات في الامتثال للمعاهدة و/أو لأغراض التحقق.

(ه) القيام بالواجبات وممارسة السلطات المسندة للمكتب بموجب هذا القانون واللوائح المعلن عنها في القسم 19 أو في أي قانون آخر من قوانين [اسم البلد].

(و) إتيان أي عمل قد يُسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أداء أي من الوظائف المشار إليها آنفاً.

**14-تدمير الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى**

(1) يجوز للمكتب والمسؤولين المعيّنين فيه تدمير أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى تُكتشف في [اسم البلد].

(2) يحدد الوزير اللوائح الخاصة بالتدمير الصحيح للأسلحة.

(3) يجري التدمير وفقا لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية للدولة بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها. ويجري التفاوض على هذه الخطة والاتفاق عليها مع السلطة الدولية المختصة عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من المعاهدة.

**15-النقل إلى حكومة أخرى**

(1) تنص الفقرة 4 من المادة 4 من المعاهدة على السماح للمكتب والمسؤولين المعيّنين فيه باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لنقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى الدولة التي تملكها أو تحوزها أو تسيطر عليها والتي توجد في أراضي [اسم البلد] أو تكون في أي مكان آخر تحت سيادتها أو سيطرتها إلى دولة أخرى.[6]

(2) يحدد الوزير اللوائح الخاصة بالنقل الصحيح للأسلحة.

**الفصل الرابع- الضمانات**

**16- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (قد يصبح رقم هذا القسم 11 إذا لم يُستخدم الفصل الثالث أعلاه)**

لا يتضمن هذا القانون ما يمكن تفسيره أنه حكم يقيّد أو يُعدل أو يغيّر أيا من الالتزامات بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي من أحكام اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153(Corrected)) أو البروتوكول الإضافي لذلك الاتفاق (INFCIRC/66/Rev.2) الذي وقعه [اسم البلد] وفقا للمادتين 3 و4 من المعاهدة أو كجزء من الالتزامات القائمة الأخرى الواقعة على عاتق [اسم البلد].

[5] تنص المادة 4 من المعاهدة على أن السلطة الدولية المختصة تُعيّن في اجتماع للدول الأطراف.
[6] انظر أيضا القسم 7 (5) أعلاه.

**الفصل الخامس- مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة**

**17- مساعدة الضحايا**

(1) يسند الوزير لسلطة وطنية مهمة توفير المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأشخاص المشمولين بولاية [اسم البلد] المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك تهيئة أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهم.

(2) يحق للسلطة الوطنية أن تلتمس المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف في المعاهدة للوفاء بالتزامات [اسم البلد] المتصلة بمساعدة الضحايا.

**18-إصلاح البيئة**

(1) حيثما تكون مناطق خاضعة لسلطة أو سيطرة [اسم البلد] ملوثة نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، يسند الوزير لسلطة وطنية مهمة اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة لغرض تدارك الضرر البيئي أو التقليل منه أو تخفيفه.

(2) يحق للسلطة الوطنية أن تلتمس المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف في المعاهدة وفاء بالتزامات [اسم البلد] المتصلة بالإصلاح البيئي.

**الفصل السادس- أحكام ختامية**

**19-اللوائح**

يحدد الوزير لوائح تنص على أمور أخرى مطلوبة أو لازمة أو يجوز النص عليها، أو يرى أنه من الضروري أو الملائم النص عليها لتنفيذ هذا القانون والمعاهدة.

**الجدول 1: نص معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية**